الأعذار القانونية المخففة للجريمة العمدية

طالبة الدكتوراه

ازهار اسماعيل خليل الموسوي

قسم القانون الجنائي–جامعة طهران فرع فارابي

azharasmayl22@gmail.com

الدكتور محمد جواد فتحي

استاذ مشرف بجامعه طهران

mjfathi@ut.ac.ir

الكلمات المفتاحية: الأعذار القانونية، الجريمة العمدية، القانون العراقي، التخفيف القضائي، التشريع المقارن.

كيفية اقتباس البحث

الموسوي ، ازهار اسماعيل خليل، محمد جواد فتحي، الأعذار القانونية المخففة للجريمة العمدية ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، شباط ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Legal Excuses Mitigating Intentional Crimes

PhD student Azhar Ismail Khalil Al-Moussawi
Department of Criminal Law, University of Tehran, Farabi Branch
azharasmayl22@gmail.com

Dr. Mohammad Javad Fathi
Professor supervisor at Tehran University
mjfathi@ut.ac.ir

Keywords : Legal excuses, intentional crime, Iraqi law, judicial mitigation, comparative legislation

How To Cite This Article
Al-Moussawi, Azhar Ismail Khalil, Mohammad Javad Fathi, Legal Excuses Mitigating Intentional Crimes, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, February 2026,Volume:16,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

This study addresses the topic of legal excuses that mitigate penalties for intentional crimes, a critical issue in criminal law due to its close connection with justice and individualized sentencing. The research aims to analyze the doctrinal and legislative framework that governs mitigating excuses in Iraqi law, focusing on the conditions required for their application in intentional crimes such as homicide committed under provocation or honor-based motives. It further examines Iraqi judicial approaches to these excuses and evaluates their consistency with the spirit of the law, while drawing comparisons with corresponding trends in Egyptian and French legal systems. The study concludes that Iraqi legislation tends to narrowly define legal excuses, in contrast with the broader judicial discretion allowed in French law and the socially influenced interpretation in Egyptian law. The research recommends reconsidering the scope of legal excuses in Iraq and expanding them in

line with contemporary social and human realities. It also calls for reinforcing judicial discretion within objective boundaries. This research contributes to bridging the gap between legal theory and practice and highlights the delicate balance between deterrence and compassion within criminal justice.

المستخلص:

يتناول هذا البحث موضوع الأعذار القانونية المخففة للجريمة العمدية، وهو من الموضوعات الجوهرية في القانون الجنائي لما له من صلة وثيقة بمبادئ العدالة وتفريد العقوبة. وقد هدف البحث إلى تحليل الإطار الفقهي والتشريعي الذي يحكم الأعذار القانونية في التشريع العراقي، وتسليط الضوء على الشروط اللازمة لتطبيقها في الجرائم العمدية، مثل القتل تحت تأثير الاستفزاز أو بدافع الشرف. كما ناقش الاتجاهات القضائية في العراق في التعامل مع هذه الأعذار، ومدى التزامها بروح النص، ثم أجرى مقارنة بين هذه الاتجاهات وبين نظيراتها في التشريعين المصري والفرنسي. وتوصل البحث إلى أن المشرّع العراقي يميل إلى التحديد الصارم للأعذار القانونية، بينما يمنح القضاء الفرنسي مرونة أكبر، ويركّز التشريع المصري على الظروف الاجتماعية المحيطة. وأوصى البحث بإعادة النظر في نطاق الأعذار القانونية في القانون العراقي، وتوسيعها بما يتلاءم مع التطورات الاجتماعية والإنسانية، إلى جانب تعزيز سلطة القاضي التقديرية ضمن حدود موضوعية. وتكمن أهمية هذا البحث في مساهمته بتقريب الفهم بين النظرية والتطبيق، وبيان التوازن الممكن بين الردع والرحمة في النظام الجنائي.

المقدمة:

تُعتبر المسؤولية الجنائية الأساس في القانون الجنائي، حيث تحدد الإطار الذي يتم من خلاله محاسبة الجاني عن أفعاله المجرّمة. كما تعكس هذه المسؤولية التوازن بين متطلبات حماية المجتمع وضمان حقوق المتهم. ومن هذا المنطلق، لم تكن العدالة الجنائية يومًا ما مطلقة في معاييرها، بل أخذت بعين الاعتبار الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة وتأثيرها على التقدير القانوني.

من بين هذه الظروف، تبرز "الأعذار القانونية" كأحد أبرز المبررات التي تُخفف العقوبة في حال وجود عنصر القصد الجنائي، ولكنها ترتبط بظروف تستدعي الرأفة دون إلغاء المسؤولية. تُعتبر الأعذار القانونية المخففة وسيلة لتحقيق التوازن بين عدالة القانون ورحمته،

حيث تأخذ في الاعتبار الظروف النفسية أو الاجتماعية للجاني، بالإضافة إلى الملابسات التي أدت إلى ارتكاب الجريمة، دون التقليل من جسامتها أو تأثيرها على الضحية والمجتمع.

إن وجود هذه الأعذار لا يعفي الجاني من العقوبة، بل يؤدي إلى تخفيفها، مما يعكس رؤية مرنة وعقلانية في السياسة الجنائية، تراعي الفروق بين الجناة دون المساس بسلطة القانون.

تستند هذه الدراسة إلى إشكالية محورية تتعلق بحدود تطبيق الأعذار القانونية المخففة في الجرائم العمدية، والتوازن الذي تحققه بين حماية المصلحة العامة ومراعاة العدالة الفردية، خاصة في ظل الجدل الفقهي والقضائي الذي يحيط بهذا المفهوم من حيث طبيعته وشروطه وآثاره.

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في تناوله لموضوع حساس ضمن نطاق القانون الجنائي، وهو الأعذار القانونية المخففة، خاصة في سياق الجريمة العمدية التي تعتمد على القصد الجنائي. فعلى الرغم من أن الجريمة العمدية تستدعي فرض العقوبة الكاملة، إلا أن هناك أعذارًا قد تؤثر على تقدير هذه العقوبة. لذا، تبرز أهمية هذه الدراسة في تحليل مشروعية هذا التخفيف، وضوابطه، وتأثيراته على تحقيق العدالة الجنائية، لا سيما في ضوء تطبيقات القضاء العراقي ومقارنتها بالتشريعات الأخرى.

▪أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية، منها:

- توضيح مفهوم الأعذار القانونية المخففة وتحديد تكييفها القانوني.
- تحليل الأسس الفلسفية والتشريعية للأعذار في القانون الجنائي.
- تحديد الشروط اللازمة لتطبيق الأعذار القانونية المخففة في الجرائم العمدية.
- دراسة الموقف القضائي العراقي تجاه تطبيق هذه الأعذار.
- إجراء مقارنة مع بعض التشريعات العربية والأجنبية لتسليط الضوء على نقاط القوة والقصور.

▪المشكلة البحثية

على الرغم من أن القوانين الجنائية، بما في ذلك التشريع العراقي، تحتوي على نصوص تنظم الأعذار القانونية المخففة، إلا أن تطبيقها في الجرائم العمدية يثير العديد من الإشكالات. من أبرز هذه الإشكالات: هل يمكن توسيع تفسير هذه الأعذار بطريقة تؤثر على مبدأ الردع؟ وهل توجد معايير دقيقة لتقديرها؟ وما هي حدود السلطة التقديرية للقاضي في هذا السياق؟ بناءً على ذلك، تتمثل المشكلة الرئيسية للبحث في السؤال التالي: "**ما مدى فعالية وضوابط تطبيق الأعذار القانونية المخففة في الجرائم العمدية وفقًا للتشريع العراقي؟**"

▪منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي لاستقراء وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، بالإضافة إلى المنهج المقارن الذي يتيح مقارنة موقف القانون العراقي مع تشريعات أخرى، لا سيما المصرية والفرنسية. كما يتم استخدام المنهج النقدي لتقييم التطبيقات القضائية ورصد أوجه التناقض أو القصور في تفعيل الأعذار القانونية.

▪هيكلية البحث

يتناول هذا البحث موضوعين رئيسيين، يتفرع كل منهما إلى عدة مطالب، كما يلي:

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي والقانوني للأعذار القانونية المخففة

- المطلب الأول: تعريف الأعذار القانونية المخففة والتمييز بينها وبين الأسباب المخففة القضائية.
- المطلب الثاني: الأسس الفقهية والتشريعية للأعذار القانونية.

المبحث الثاني:تطبيق الأعذار القانونية في الجرائم العمدية

- المطلب الأول: شروط تطبيق الأعذار القانونية في الجرائم العمدية.
- المطلب الثاني: الاتجاهات القضائية والتشريعية في العراق ومقارنتها ببعض القوانين الأخرى.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للأعذار القانونية المخففة

تُعتبر الأعذار القانونية المخففة من أبرز الآليات في نظام العقوبات ضمن القانون الجنائي، حيث تجسد أحد جوانب مبدأ العدالة الفردية من خلال مراعاة الظروف الذاتية أو الموضوعية المحيطة بالجريمة، دون أن تنفي وجود أركانها القانونية. فالجريمة العمدية، بطبيعتها، تعتمد على عنصر القصد، مما يستدعي فرض العقوبة كاملة. ومع ذلك، فقد أتاح المشرع، استنادًا إلى اعتبارات إنسانية وأخلاقية واجتماعية، إمكانية تخفيف العقوبة في بعض الحالات التي يُعتبر فيها أن الجاني، رغم ارتكابه لفعل عمدي، يستحق الرأفة بسبب ظروفه، دون الإخلال بمبادئ الردع والجزاء الجنائي[١].

تتميز الأعذار القانونية المخففة بأنها محددة على سبيل الحصر في القانون، على عكس الأسباب القضائية المخففة التي تمنح القاضي سلطة تقديرية. وبالتالي، تُعتبر هذه الأعذار قيودًا قانونية تضبط سلطة المحكمة في تقدير العقوبة وتحدد نطاقها وحدودها. ومن هنا، تعكس هذه

الأعذار فلسفة تشريعية تؤكد أن تحقيق العدالة لا يتم فقط من خلال العقاب، بل أحيانًا من خلال التخفيف في حالات إنسانية أو خاصة، كما هو الحال في جرائم القتل التي تحدث تحت تأثير استفزاز شديد مفاجئ أو بدافع الشرف[٢].

تكتسب دراسة الأعذار القانونية المخففة أهمية علمية وعملية خاصة، نظرًا لما تثيره من إشكاليات تتعلق بحدود سلطة القاضي ومدى تطبيق هذه الأعذار في الواقع العملي، بالإضافة إلى ارتباطها الوثيق بمبادئ تفريد العقوبة والتناسب بين الجريمة والعقوبة. كما يتطلب فهم هذه الأعذار من حيث ماهيتها وشروطها وآثارها تناولها في ضوء الفقه القانوني وأحكام القضاء، وفي سياق مقارن يساعد على تقييم مدى توافق النصوص العراقية مع المعايير الحديثة للعدالة الجنائية.

المطلب الأول

تعريف الأعذار القانونية المخففة والتمييز بينها وبين الأسباب المخففة القضائية

أولاً: مفهوم الأعذار القانونية المخففة

تُعتبر الأعذار القانونية المخففة من الأدوات الأساسية لتفريد العقوبة في القانون الجنائي. وهي ظروف محددة نصّ عليها المشرّع بشكل حصري، حيث تؤدي توافرها في سلوك الجاني إلى تخفيف العقوبة المقررة للجريمة، دون أن تلغي وصف الجريمة أو تزيل المسؤولية الجنائية عنه. عادةً ما تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة وطبيعتها، ولكن قد تظهر ظروف معينة تخفف من حدة السلوك الإجرامي أو من خطورته الاجتماعية. في هذه الحالة، يسمح المشرّع بتخفيض العقوبة بموجب القانون، شريطة إثبات وجود هذه الأعذار.

يمكن تعريف الأعذار القانونية المخففة بأنها "حالات يراها المشرّع تبرر الرأفة بالجاني، رغم ارتكابه للجريمة، بسبب ظروف موضوعية أو شخصية، دون أن تعفيه من العقاب"[٣].

ثانيًا: التمييز بين الأعذار القانونية والأسباب القضائية المخففة

من المهم التفريق بين الأعذار القانونية المخففة والأسباب القضائية المخففة. فالأعذار القانونية تمثل نصوصًا محددة منصوص عليها في القانون، ولا يحق للقاضي تجاوزها أو تعديلها. في المقابل، تُترك الأسباب القضائية المخففة لتقدير القاضي الجنائي، بناءً على ظروف القضية والملابسات المحيطة بالجريمة والجاني.

وقد أشار الفقه إلى أن الأعذار القانونية "تُعزى إلى المشرع وحده، الذي يحدد متى يجب تخفيض العقوبة لتناسب ظروفًا موضوعية أو إنسانية استثنائية". بينما تُعتبر الأسباب القضائية "سلطة

تقديرية تمارسها المحكمة عند التأكد من أن تطبيق العقوبة الكاملة لا يحقق العدالة في حالة معينة"[٤].

ثالثًا: الطبيعة القانونية للأعذار المخففة

تثير الأعذار القانونية المخففة جدلًا فقهيًا حول طبيعتها: هل تُعتبر سببًا من أسباب تخفيف العقوبة أم وصفًا قانونيًا للجريمة؟ الاتجاه السائد يرى أنها سبب خاص يؤدي إلى تخفيف العقوبة دون أن يؤثر على وصف الجريمة أو أركانها. فهي ليست ظرفًا مشددًا أو معفيًا، بل تمثل حالة وسطى بين الإدانة الكاملة والإعفاء التام.

تتضح هذه الطبيعة في أن تطبيق العذر القانوني لا يتطلب إعادة توصيف الجريمة، بل يبقي على توصيفها كما هو (مثل جناية قتل عمد)، ولكن يُخفض العقوبة من الإعدام إلى السجن المؤبد أو المؤقت وفقًا لما يحدده القانون[٥].

رابعًا: شروط توافر العذر القانوني المخفف

لا يُمكن تطبيق العذر القانوني المخفف إلا إذا توافرت شرطاه الأساسيان: أولًا، أن يكون منصوصًا عليه بشكل صريح من قبل المشرّع، وثانيًا، أن يتم إثبات وجوده في الواقعة من خلال التحقيق أو المحاكمة. فلا يحق للمحكمة أن تبتكر عذرًا جديدًا من تلقاء نفسها، أو أن توسع في تفسير الأعذار المنصوص عليها قانونًا، نظرًا لأن ذلك يتعلق بمسؤولية الجاني وحدود العقوبة[٦].

ومن الأمثلة الشائعة على ذلك في القانون العراقي، عذر الاستفزاز الشديد المفاجئ المنصوص عليه في المادة (١٢٨) من قانون العقوبات، والذي يُخفف عقوبة القتل العمد إلى الحبس المؤقت إذا ارتُكب تحت تأثير استفزاز خطير ناتج عن فعل غير مشروع من المجني عليه[٧].

خامسًا: مدى إلزامية المحكمة بتطبيق العذر

ينص القانون على أن تطبيق العذر القانوني المخفف ليس خيارًا تقديريًا للمحكمة، بل هو واجب قانوني متى توافرت شروطه. فقد سلب المشرّع المحكمة حرية التقدير في هذه الحالة، وألزمها بتخفيف العقوبة متى ثبت وجود العذر وفقًا للنص القانوني.

وفي هذا السياق، يميز بعض الفقهاء بين الأعذار المخففة والأسباب القضائية من حيث الطبيعة الإلزامية: فالأعذار المخففة تُلزم القاضي بتخفيف العقوبة، بينما الأسباب القضائية لا تلزمه بذلك، بل تترك له حرية الاختيار وفقًا لظروف القضية[٨].

المطلب الثاني

الأسس الفقهية والتشريعية للأعذار القانونية

أولاً: الأساس الفقهي للأعذار القانونية

تستند فكرة الأعذار القانونية المخففة إلى مبدأ أساسي في الفقه الجنائي، وهو أن تحقيق العدالة لا يقتصر على تطبيق العقوبة بشكل متساوٍ، بل يتطلب أيضًا مراعاة الظروف الذاتية والموضوعية المحيطة بالجريمة. وقد تجسدت هذه الفكرة في فلسفة تفريد العقوبة، التي تهدف إلى ملاءمة العقوبة مع شخصية الجاني ومدى خطورته، بالإضافة إلى الملابسات التي دفعته لارتكاب الجريمة. ويؤكد الفقه على ضرورة أن يكون النظام العقابي مرنًا، بحيث يميز بين من يرتكب الجريمة ببرود وتصميم، ومن يقوم بها تحت تأثير ظروف إنسانية أو انفعالية خاصة. وقد أشار الفقيه الفرنسي غارو إلى أن العذر القانوني يُعتبر استجابة تشريعية لمطلب أخلاقي وإنساني، يتمثل في تخفيف العقوبة عن الجاني عندما يثبت أنه لم يكن بكامل حريته أو وعيه أثناء ارتكاب الجريمة، دون أن يصل ذلك إلى حد الإعفاء الكامل من المسؤولية[٩].

ثانيًا: فلسفة التشريع في تنظيم الأعذار القانونية

استندت التشريعات الحديثة، بما في ذلك القانون العراقي، إلى فلسفة جنائية تجمع بين الصرامة والمرونة. ففي حين تُشدد العقوبات على الجرائم الخطيرة والمنظمة، فإنها تأخذ في الاعتبار أيضًا الحالات التي تتضمن ظروفًا شخصية أو استفزازية تستدعي التخفيف. ومن هنا، فإن تنظيم الأعذار القانونية المخففة يعكس الرغبة في تحقيق العدالة الفردية، دون التخلي عن الردع العام والخاص. وقد أقر المشرع العراقي هذا الاتجاه بشكل صريح في المادة (١٢٨) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، حيث نص على الأعذار القانونية المخففة وحدد آثارها[١٠]، مما يدل على أن المشرع لم يترك هذه المسألة لاجتهاد القاضي، بل جعلها مسألة قانونية تُطبق وفق شروط محددة[١١].

ثالثًا: الأعذار القانونية في القانون المقارن

تُظهر المقارنة بين بعض التشريعات العربية والأجنبية أن تنظيم الأعذار القانونية المخففة يتشابه في جوهره، رغم اختلاف الصياغات والأساليب التشريعية. في القانون المصري، تم تنظيم الأعذار في المواد من (٦٠) إلى (٦٦) من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧[١٢]، حيث يميز المشرع بوضوح بين الأعذار التي تعفي من العقوبة وتلك التي تخففها، مع تحديد دقيق لشروط كل منهما. في المقابل، يتمتع القاضي في القانون الفرنسي بسلطة واسعة في تقدير ظروف الجريمة، حيث يمنحه القانون هامشًا تقديريًا كبيرًا، خاصة في الحالات المتعلقة بالظروف

الاستفزازية أو الاجتماعية، كما هو الحال في بعض قضايا جرائم الشرف أو الاستفزاز المفاجئ، التي قد تُعتبر ظرفًا مخففًا وفقًا لأحكام المادة ١٣٢-١ من القانون الجنائي الفرنسي.

يتفق الفقه المقارن على أن الأعذار المخففة تُعتبر من أدوات "تفريد العدالة"، وهي ضرورة قانونية لضمان التناسب بين العقوبة وشخصية الجاني وظروف الجريمة[١٣].

رابعًا: ضوابط التشريع في تحديد الأعذار القانونية

على الرغم من أهمية الأعذار القانونية المخففة، فإن الفقه يؤكد على ضرورة ضبطها وعدم التوسع فيها، حتى لا تتحول إلى وسيلة لإفلات الجناة من العقاب أو تقويض هيبة القانون. لذلك، قام المشرع بوضع الأعذار في نصوص مغلقة، محكومة بشروط صارمة، وعلى سبيل الحصر، دون منح القاضي صلاحية إحداث أعذار جديدة. يُعتبر هذا التقييد حماية للعدالة من الانزلاق نحو محاباة الجناة أو فتح المجال للتأثيرات الاجتماعية على سلطة القضاء[١٤].

ويشير أحد الباحثين إلى أن "تشريع الأعذار المخففة هو انعكاس لانضباط السياسة الجنائية؛ فهي لا تُمنح بإرادة القضاء بل تُستمد حصريًا من إرادة المشرع".

خامسًا: الأعذار القانونية بين التقدير القضائي والقيود التشريعية

على الرغم من وضوح النصوص التي تحدد الأعذار القانونية، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن تفاوت في تفسيرها وتقديرها، مما يثير تساؤلات حول مدى التزام القضاة بالحدود القانونية. فبينما يعتقد البعض أن تطبيق العذر يصبح واجبًا عند توافر شروطه، يرى آخرون أن للقاضي حرية تقديرية في تأويل هذه الشروط، خاصة في الحالات التي تتطلب التحقق من نية الجاني أو ظروف الاستفزاز[١٥].

وقد أشار بعض فقهاء القانون العراقي إلى وجود "اتجاه قضائي مرن" في تفسير المادة ١٢٨، لا سيما في قضايا القتل بدافع الشرف أو تحت ضغط اجتماعي، مما يستدعي ضرورة وجود رقابة دقيقة لضمان عدم انحراف هذا التقدير عن الأهداف الأصلية للتشريع.

المبحث الثاني

تطبيق الأعذار القانونية في الجرائم العمدية

تُعتبر الجرائم العمدية من أخطر أشكال السلوك الإجرامي في القانون الجنائي، نظرًا لما تتضمنه من نية وإرادة واضحة للإضرار بالمصالح المحمية قانونيًا. لذلك، غالبًا ما تكون العقوبات المقررة لهذه الجرائم في أعلى مستوياتها، خاصةً تلك التي تمس حياة الإنسان أو سلامته الجسدية. ومع ذلك، لا تتعامل التشريعات الجنائية مع هذه الجرائم من منظور ثابت، بل

تأخذ في الاعتبار الظروف المحيطة بالجاني عند ارتكاب الفعل، مما قد يبرر تخفيف العقوبة دون إلغاء المسؤولية الجنائية.

في هذا السياق، تلعب الأعذار القانونية المخففة دورًا حيويًا في تقليل شدة العقوبة على مرتكب الجريمة العمدية متى توفرت شروطها. ويتضح هذا الدور بشكل خاص في حالات مثل القتل الناتج عن استفزاز مفاجئ أو القتل بدافع الشرف، وهي حالات نص عليها القانون العراقي بشكل صريح، حيث تم فرض تخفيف قانوني للعقوبة الجنائية[١٦].

تتجلى أهمية هذا الموضوع في تناوله لمسألة التطبيق القضائي الفعلي للأعذار القانونية، وليس فقط وجودها النظري في النصوص. فمدى فعالية هذه الأعذار يعتمد على قدرة القضاء على التحقق من شروطها، وعلى التزامه بروح العدالة دون الانزلاق نحو التبرير أو التساهل.

سيركز هذا المبحث على تحليل النقاط التالية:

- شروط تطبيق الأعذار القانونية في الجرائم العمدية وحدود سلطة القضاء في التحقق منها.
- الاتجاهات القضائية في العراق ومقارنتها ببعض التشريعات الأخرى، لتقييم مدى التوازن بين الردع والتفريد.

تتطلب دراسة هذا الجانب الجمع بين التحليل القانوني للنصوص والتأمل في التطبيقات الواقعية التي توضح كيفية تعامل القضاء مع الجرائم العمدية في ظروف تستدعي الرأفة القانونية. "فالتخفيف لا يُعتبر خضوعًا لعاطفة، بل هو تحقيق لعدالة تأخذ في الاعتبار الإنسان ككائن معرض للضعف والضغط والانفعال، وتوازن بين الفعل والفاعل، وليس بين الفعل وحده."

المطلب الأول

شروط تطبيق الأعذار القانونية في الجرائم العمدية

أولاً: أهمية النص القانوني الواضح

الشرط الأساسي والأكثر أهمية لتطبيق العذر القانوني المخفف هو وجود نص قانوني واضح يقر هذا العذر ويحدد شروطه. فلا يحق للمحكمة ابتكار أعذار لم ينص عليها المشرع، ولا توسيع تفسير النصوص بشكل يتجاوز حدودها. فالأعذار القانونية ليست ناتجة عن السلطة التقديرية للقاضي، بل تعبر عن إرادة المشرع وحده، الذي يرى في ظروف معينة أن تحقيق العدالة يتطلب تخفيف العقوبة[١٧].

وقد أوضح المشرع العراقي هذه القاعدة بجلاء في المادة (١٢٨) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، حيث نص على أنه "إذا توفر عذر مخفف في جناية، تكون العقوبة الحبس بدلاً من السجن المؤبد أو المؤقت، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[١٨].

ثانيًا: تحقق الشروط الموضوعية للعذر

ليس كافيًا الادعاء بوجود ظرف مخفف، بل يجب تحقق الشروط الموضوعية المحددة لكل حالة. على سبيل المثال، لتطبيق عذر "الاستفزاز الشديد المفاجئ"، يجب إثبات أن الجاني ارتكب فعله تحت تأثير انفعال شديد ناتج عن استفزاز غير مشروع ومفاجئ من المجني عليه، وأن العلاقة بين الاستفزاز والفعل الإجرامي كانت مباشرة ومترابطة زمنياً. وقد أكد القضاء العراقي هذا الأمر في العديد من أحكامه، بما في ذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية الذي نص على أن: "توفر عذر الاستفزاز مشروط بأن يقع الفعل الجسيم فجأة، وأن لا يكون للفاعل فرصة للهدوء أو التفكير، وإلا اعتُبر فعله عمديًا دون عذر"[١٩].

ثالثًا: ضرورة أن تكون الجريمة عمدية بطبيعتها

يتعلق تطبيق الأعذار القانونية المخففة في هذا السياق بالجرائم العمدية، التي تُرتكب بفعل إرادة واعية وقصد. وعلى الرغم من أن الجرائم العمدية تتطلب عادة عقوبات مشددة، إلا أن المشرع أتاح إمكانية تطبيق الأعذار في حالات استثنائية ذات طابع إنساني. ولا يُمكن تطبيق الأعذار على الجرائم غير العمدية، نظرًا لأنها تنطوي على عقوبات أخف بطبيعتها. وقد أشار الفقه إلى أن "التمييز بين الجريمة العمدية وغير العمدية لا يلغي إمكانية التخفيف في الأولى، متى ثبت أن الظروف تستدعي الرأفة، كما في حالات الغضب المفاجئ أو الدفاع غير المتكافئ"[٢٠].

رابعًا: عدم تعارض العذر مع مقتضيات النص الخاص

يشترط أيضًا أن لا يتعارض تطبيق العذر القانوني مع نصوص خاصة تنظم عقوبات معينة في قوانين أخرى، أو تنص على عدم جواز التخفيف في جرائم محددة. ففي بعض الجرائم، يُحظر قانونًا تخفيض العقوبة، حتى في حال وجود ظروف مخففة، كما هو الحال في قضايا الإرهاب أو جرائم الاتجار بالبشر في بعض التشريعات. وهذا يبرز أهمية مراعاة التوافق بين العذر العام والنص الخاص. وقد أشار أحد الفقهاء إلى أن "المشرع، عندما يمنع تطبيق الأعذار المخففة على بعض الجرائم، يعكس إرادة تشريعية تهدف إلى حماية مصلحة اجتماعية عليا، لذا يجب احترام هذا القيد وعدم تجاوزه"[٢١].

خامسًا: إثبات العذر أمام المحكمة

في النهاية، يقع عبء إثبات وجود العذر القانوني غالبًا على عاتق المتهم أو على المحكمة إذا ظهرت الأدلة المتعلقة به خلال التحقيق أو المحاكمة. من الضروري أن يكون العذر مدعومًا بأدلة ملموسة، وليس مجرد ادعاءات. يحق للمحكمة رفض الاعتراف بالعذر إذا لم تقتنع بوجوده، حتى وإن أصر المتهم عليه[٢٢].

وقد أكد الفقه على أن "المحكمة ليست ملزمة بقبول وجود العذر إلا إذا توفرت جميع أركانه، وثبت أن الجريمة ارتكبت ضمن نطاقه الزمني والنفسي الضيق، وإلا فإن التخفيف سيكون انحرافًا في تقدير العقوبة."

المطلب الثاني

الاتجاهات القضائية والتشريعية في العراق ومقارنتها ببعض القوانين الأخرى

أولًا: موقف التشريع العراقي من الأعذار القانونية

يتميز القانون العراقي بتنظيمه للأعذار القانونية المخففة ضمن إطار قانوني واضح وصريح، وذلك في المواد (١٢٨–١٣٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. وقد حدد المشرع العراقي الأعذار القانونية بشكل حصري، ومنح المحكمة سلطة تطبيقها بشكل إلزامي متى توفرت شروطها، وليس كسلطة تقديرية مطلقة. وتُعتبر هذه الصياغة قريبة من الفقه اللاتيني الذي يميز بين العذر القانوني والعذر القضائي[٢٣].

وقد أشار الفقيه العراقي د. نجم عبود الطائي إلى أن المشرع العراقي في المادة ١٢٨ اتبع نهجًا متوازنًا، حيث منح المحكمة القدرة على تخفيف العقوبة تلقائيًا في حالات العذر، لكنه ألزمها بعدم النزول عن الحد الأدنى المقرر للحبس في بعض الجرائم الجسيمة، مما يعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين العدالة والردع[٢٤].

ثانيًا: التوجهات القضائية في العراق نحو الأعذار القانونية

عند استعراض الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز الاتحادية في العراق، يتضح أن القضاء يتبنى عمومًا نهجًا حذرًا وصارمًا في تطبيق الأعذار القانونية. حيث تطلب المحاكم غالبًا أدلة قاطعة تثبت تحقق العذر، خاصة في قضايا القتل بدافع الشرف أو الاستفزاز المفاجئ. كما يظهر تردد نسبي في اعتبار بعض الظروف الاجتماعية كعذر كافٍ لتخفيف العقوبة.

ومن الأمثلة القضائية المعروفة، اعتبرت محكمة التمييز أن "وجود علاقة غير مشروعة بين المجني عليها والمتهم لا يكفي بمفرده لتطبيق العذر المخفف، ما لم يكن هناك استفزاز

مباشر وفوري"، مما يعكس توجهًا نحو ضبط تطبيق الأعذار وعدم الانجراف نحو التبريرات الاجتماعية[٢٥].

ثالثًا: المقارنة بالتشريع المصري

في المقابل، يُلاحظ أن قانون العقوبات المصري (خاصة المواد ٦٠–٦٦) قد تبنّى نفس التقسيم بين الأعذار القانونية والمعفية والمخففة، لكنه منح القاضي مساحة أوسع في تفسير الظروف، لا سيما في الجرائم الأسرية. وتُطبّق الأعذار في مصر بشكل أكثر مرونة، لا سيما في جرائم القتل بدافع الشرف، حيث يُخفف الحكم إلى الحبس بدلاً من السجن المؤبد.

وقد أشار د. محمود نجيب حسني إلى أن "التوسع في تطبيق الأعذار في مصر يعود لطبيعة الثقافة الاجتماعية، لكنه لا ينبغي أن يتحول إلى عذر جماعي يُفقد الردع الجنائي قيمته"

رابعًا: الاتجاه في القانون الفرنسي

أما في القانون الفرنسي، فلا تُوجد أعذار قانونية مخففة منصوص عليها بذات الشكل، بل يعتمد النظام على تفريد العقوبة وفق تقدير القاضي. ويُعطى القاضي سلطة مراعاة الظروف الشخصية والواقعية للجاني، بما في ذلك الضغط النفسي، الوضع العائلي، أو الخلفية الاجتماعية، وذلك عند تحديد مدة العقوبة ضمن الهامش المسموح.

وتنص المادة ١٣٢–١ من Code pénal français على أن "العقوبة تُحدّد بحسب خطورة الجريمة، وشخصية الجاني، والظروف التي ارتُكبت فيها الجريمة"، مما يُجسد مرونة كبيرة في التطبيق القضائي للأعذار غير النصية[٢٦].

خامسًا: تأثير هذه المقارنة على السياسة الجنائية

تُظهر المقارنة بين هذه الأنظمة اختلافات واضحة في السياسة الجنائية المتعلقة بالأعذار. فالتشريع العراقي يتميز بكونه أكثر نصية وانضباطًا، بينما يتسم التشريع المصري بتأثره بالعُرف ومرونته القضائية. أما النظام الفرنسي، فيعتمد على مبدأ فردانية العقوبة وتقدير الحالة الفردية.

هذا الاختلاف يثير تساؤلات حول ضرورة توسيع مفهوم الأعذار القانونية في التشريع العراقي، خاصة في القضايا التي تتعلق بالظروف الاجتماعية والإنسانية المعقدة، مع الحفاظ على مبدأ الردع. وقد اقترح بعض الباحثين العراقيين "تبني العذر القضائي النسبي"، الذي يمنح المحكمة صلاحية التقدير ضمن إطار الضوابط التشريعية[٢٧].

الخاتمة

تناول هذا البحث دراسة وتحليل موضوع الأعذار القانونية المخففة للجريمة العمدية، باعتبارها وسيلة يعتمدها المشرع لتحقيق التوازن بين صرامة العقوبة وظروف الفاعل الإنسانية أو الاجتماعية. وقد أظهرت النتائج من خلال المبحثين أن فلسفة الأعذار القانونية تستند إلى مبدأ تفريد العقوبة، والتمييز بين الفعل وظروف ارتكابه، مع الحفاظ على متطلبات الردع العام والخاص.

في المبحث الأول، تبين أن المشرع العراقي قد نظم الأعذار القانونية ضمن إطار فقهي وتشريعي دقيق، حيث وضع شروطًا موضوعية وقانونية صارمة لتطبيقها، مما أخرجها من نطاق التقدير القضائي المطلق. كما أكد على أهمية التمييز بين العذر القانوني والعذر القضائي، وضرورة وجود نص صريح لتطبيق العذر.

أما المبحث الثاني، فقد سلط الضوء على الاتجاهات القضائية في العراق، التي تتسم بالحذر والانضباط في تطبيق الأعذار القانونية، خاصة في الجرائم العمدية مثل القتل تحت تأثير الاستفزاز أو الشرف. كما أظهرت المقارنة مع بعض القوانين العربية (مثل القانون المصري) والغربية (مثل القانون الفرنسي) وجود تفاوت واضح في مرونة القاضي في تقدير ظروف الجريمة، حيث يميل القانون الفرنسي إلى تفريد العقوبة دون نصوص مغلقة، بينما يتبنى النهج العراقي تقنينًا أكثر تحفظًا.

أهم النتائج:

تظهر النتائج أن الأعذار القانونية في التشريع العراقي تخضع لنصوص محددة وشروط دقيقة، مما يعزز الانضباط التشريعي، إلا أنها قد تحد أحيانًا من تحقيق العدالة الفردية في بعض الحالات الاستثنائية. كما يتبنى القضاء العراقي تفسيرًا ضيقًا للأعذار، خاصة في الجرائم العمدية، ويرفض أي توسع غير منصوص عليه. بالمقابل، تمنح القوانين المقارنة، مثل القانون الفرنسي، القاضي سلطة أكبر في تفريد العقوبة بناءً على تقدير شخصي وموضوعي شامل.

التوصيات:

- توسيع مفهوم الأعذار القانونية في القانون العراقي يتطلب إضافة نصوص جديدة تأخذ بعين الاعتبار الظروف الاجتماعية والإنسانية الراهنة، خاصة في الجرائم التي تُرتكب نتيجة للاضطرار أو الضغط النفسي.

•كما ينبغي منح القاضي سلطة تقديرية محددة في بعض الجرائم العمدية، مع ضرورة وجود رقابة قضائية تمييزية واضحة، كما هو الحال في بعض التشريعات المقارنة.

•علاوة على ذلك، يجب توحيد الاجتهاد القضائي في تطبيق الأعذار القانونية من خلال مبادئ تمييزية تصدر عن المحكمة الاتحادية العليا، لضمان تحقيق الاتساق والعدالة.

بناءً على ما سبق، يمكن القول إن تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق المتهم يتطلب سياسة جنائية مرنة، تجمع بين النص القانوني الصارم والقدرة على التعامل الإنساني مع الحالات الخاصة. فالعدالة ليست دائمًا في التشديد، بل قد تكمن أحيانًا في التخفيف الرشيد. "العدل لا يُقاس بقسوة العقوبة، بل بقدرتها على مراعاة الإنسان في ضعفه، كما تُحاسبه في عنفه."[٢٨]

الهوامش

[١] علي عبد القادر القهوجي، الوجيز في شرح قانون العقوبات: القسم العام (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤)، ٢٥٣.

[٢] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨)، ٦٣٤.

[٣] علي عبد القادر القهوجي، الوجيز في شرح قانون العقوبات: القسم العام (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤)، ٢٥٣

[٤] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨)، ٦٣٩.

[٥] عمر سالم النعيمي، المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٦)، ٢١١.

[٦] نجم عبود الطائي، شرح قانون العقوبات العراقي: القسم العام (بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٩)، ٢٠١.

[٧] ينظر: المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، والتي تنص على: "يعد عذراً قانونياً مخففاً إذا وقع الفعل بناءً على استفزاز شديد مفاجئ من المجني عليه بغير حق."

[٨] عبد الفتاح بيومي حجازي، نظرية الجريمة والعقوبة في القانون الجنائي (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٠)، ٣٢٨.

[٩] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨)، ٦٤١.

[١٠] المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، الجريدة الرسمية "الوقائع العراقية"، العدد ١٨٣٠ في ١٩٦٩/١٢/١٥.

[١١] نجم عبود الطائي، شرح قانون العقوبات العراقي: القسم العام (بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٩)، ٢٠٥.

[١٢] قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، المواد (٦٠–٦٦)، منشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد ٧١ مكرر في ٥ أغسطس ١٩٣٧

[١٣] علي عبد القادر القهوجي، الوجيز في شرح قانون العقوبات: القسم العام (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤)، ٢٦٠.

[١٤] عبد الفتاح بيومي حجازي، نظرية الجريمة والعقوبة في القانون الجنائي (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٠)، ٣٣٢.

[١٥] عمر سالم النعيمي، المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٦)، ٢١٥.

[١٦] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨)، ٦٤٢.

[١٧] نجم عبود الطائي، شرح قانون العقوبات العراقي: القسم العام (بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٩)، ٢٠٤.

[١٨] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المادة ١٢٨، منشور في الجريدة الرسمية "الوقائع العراقية"، العدد ١٨٣٠ في ١٥ كانون الأول ١٩٦٩.

[١٩] نجم عبود الطائي، شرح قانون العقوبات العراقي: القسم العام، ٢٠٧.

[٢٠] علي عبد القادر القهوجي، الوجيز في شرح قانون العقوبات: القسم العام (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤)، ٢٥٨.

[٢١] عبد الفتاح بيومي حجازي، نظرية الجريمة والعقوبة في القانون الجنائي (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٠)، ٣٣٤.

[٢٢] عمر سالم النعيمي، المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٦)، ٢١٧

[٢٣] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المواد ١٢٨–١٣٠، منشور في الجريدة الرسمية "الوقائع العراقية"، العدد ١٨٣٠، ١٥ كانون الأول ١٩٦٩.

[٢٤] نجم عبود الطائي، شرح قانون العقوبات العراقي: القسم العام (بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٩)، ٢١١.

[٢٥] محكمة التمييز الاتحادية، القرار رقم ١٣٤٥/جنايات/٢٠١٧ في ٢٠١٧/١١/١٢، منشور في مجلة القضاء، العدد ٢، السنة ٤٩، ص ٢٣٣.

[26] Code pénal français, Article 132-1, consulté sur Légifrance https://www.legifrance.gouv.fr/.

[٢٧] عمر سالم النعيمي، المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٦)، ٢٢٣.

[٢٨] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٥)، ٣٤١

قائمة المصادر

المراجع العربية

١.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٥)، ٣٤١.

٢.علي عبد القادر القهوجي، الوجيز في شرح قانون العقوبات: القسم العام (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤)، ٢٥٣، ٢٥٨، ٢٦٠.

٣.عبد الفتاح بيومي حجازي، نظرية الجريمة والعقوبة في القانون الجنائي (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٠)، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٣٤.

٤.عمر سالم النعيمي، المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٦)، ٢١١، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٣.

٥.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨)، ٦٣٤، ٦٣٩، ٦٤١، ٦٤٢.

٦.نجم عبود الطائي، شرح قانون العقوبات العراقي: القسم العام (بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٩)، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١١.

٧.محكمة التمييز الاتحادية، القرار رقم ١٣٤٥/جنايات/٢٠١٧ في ٢٠١٧/١١/١٢، منشور في مجلة القضاء، العدد ٢، السنة ٤٩، ص ٢٣٣.

٨.قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المادة (١٢٨)، والمواد ١٢٨–١٣٠، منشور في الجريدة الرسمية "الوقائع العراقية"، العدد ١٨٣٠ في ١٩٦٩/١٢/١٥.

٩.قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، المواد (٦٠–٦٦)، منشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد ٧١ مكرر في ٥ أغسطس ١٩٣٧.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

➢Code pénal français, Article 132-1, consulté sur Légifrance https://www.legifrance.gouv.fr/.

List of Sources

1. **Ahmed Fathi Sorour**, *Al-Waseet in Criminal Law - General Section* (Cairo: Dar Al-Shorouk, 2005), 341.
2. **Ali Abdel Qader Al-Qahouji**, *Al-Wajeez in Explaining Criminal Law: General Section* (Beirut: Halabi Legal Publications, 2004), 253, 258, 260.
3. **Abdel Fattah Bayoumi Hegazi**, *Theory of Crime and Punishment in Criminal Law* (Cairo: National Center for Legal Publications, 2010), 328, 332, 334.
4. **Omar Salem Al-Naimi**, *Criminal Responsibility: A Comparative Study* (Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2016), 211, 215, 217, 223.
5. **Mahmoud Najib Hosni**, *Explaining Criminal Law: General Section* (Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1988), 634, 639, 641, 642.

6. **Najim Aboud Al-Taie**, *Explaining Iraqi Criminal Law: General Section* (Baghdad: Al-Sanhouri Library, 2019), 201, 204, 205, 207, 211.
7. **Federal Court of Cassation**, Decision No. 1345/Criminal/2017 on 12/11/2017, published in *Al-Qada' Magazine*, Issue 2, Year 49, p. 233.
8. **Iraqi Penal Code No. 111 of 1969**, Article (128), and Articles 128-130, published in the Official Gazette "Al-Waqa'i' Al-Iraqiya", Issue 1830 on 15/12/1969.
9. **Egyptian Penal Code No. 58 of 1937**, Articles (60-66), published in the Egyptian Official Gazette, Issue 71 Bis on August 5, 1937.